



Distr.  
GENERAL

E/1984/6/Add.1  
10 February 1984  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٤

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد بشأن الحقوق التي تتناولها المواد ٦ إلى ٩ ، وفقاً للمرحلة الأولى من البرنامج الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠)

اضافة

فنزويلا

[١٤] [مارس] [١٩٨٣]

١ - الهدف من هذا التقرير هو الامتثال للمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتنفيذ فنزويلا للمواد ٦ إلى ٩ من العهد . ويصف التقرير التدابير التي اتخذتها فنزويلا لحماية الحقوق المعترف بها في المواد المذكورة من مواد العهد ، بصفة عامة حسب ترتيب المواد ذاتها .

أولاً - المادة ٦ : حق العمل

ألف - الاعتراف الدستوري بحق العمل

٢ - يعترف دستور فنزويلا بالعمل بوصفه التزاماً ( المادة ٥٤ ) وحقاً مكتوباً لكل فرد ( المادة ٨٤ ) ، على حد سواء .

٣ - وفي حين أن حق العمل معترف به من الناحية النظرية في الجزء الأول من المادة ٨٤ : "لكل شخص الحق في العمل "، ينص الجزء الثاني على إعماله فعلاً : "على الدولة أن تسمى لضمان تعكين كل شخص قادر على العمل من الحصول على عمل يتيح له مستوى معيشishi لائق ومحترم" .

بـاـهـ - التـدـاـبـيرـ الـادـارـيـةـ المـتـخـذـةـ مـنـ  
مـنـ أـجـلـ لـعـالـ حـقـ الـعـلـ

٤ - هـنـالـكـ اـدـارـةـ تـابـعـةـ لـوـزـارـةـ الـعـلـ ، وهـيـ اـدـارـةـ الـاـقـتـصادـ وـالـعـمـالـةـ ، تـنـسـاطـ بـهـاـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ جـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـالـةـ سـوقـ الـعـلـ وـعـنـ تـنـظـيمـ هـذـاـ السـوقـ عنـ طـرـيقـ عـلـيـاتـ تـبـادـلـ الـبـلـدـ الـعـالـمـةـ أـوـ كـالـاتـ الـعـمـالـةـ ، الـتـيـ تـوجـدـ ١٨ـ وـكـالـةـ مـنـهـاـ فـيـ الـبـلـدـ . وـقـدـ قـامـتـ هـذـهـ الـادـارـةـ كـذـلـكـ بـأـنـشـاءـ شـعـبـةـ تـقـنيـةـ وـفـنـيـةـ أـنـيـطـتـ بـهــاـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ تـوـجـيهـ الـمـعـرـوضـ مـنـ مـوـارـدـ الـبـلـدـ الـعـالـمـةـ التـقـنيـةـ وـالـفـنـيـةـ .

٥ - وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ ، هـنـالـكـ مـوـسـومـ صـدـرـ فـيـ عـامـ ١٩٧٦ـ يـحـظـرـ تـشـفـيـرـ وـكـالـاتـ الـعـمـالـةـ الـتـيـ تـتـنـافـضـ رـسـوـمـاـ عـلـىـ عـلـمـهاـ . وـقـدـ اـتـجـهـتـ الـنـيـةـ الـىـ فـرـضـ هــذـاـ الـحـظـرـ مـنـ اـعـتـادـ قـانـونـ الـعـلـ فـيـ عـامـ ١٩٣٦ـ .

## جيم — التدريب التقني والمهني

- ٦ — في السنوات الأخيرة لم تشهد فنزويلا مستوى كبيراً من البطالة .
- ٧ — ومن ناحية أخرى أدى التصنيع السريع للبلد ، مع ما صحبه من هجرة كثيرة محلية ولبلدة ، إلى عدم توازن في سوق العمل . وفي حين إن الطلب على العمالة يتعلق بالموظفين التقنيين الذين ينتشرون بدرجات ما ، أو بدرجات عاليسة ، من التدريب ، فإن المعرض من اليد العاملة يتألف أساساً من الغلاحين السابقين والعمال غير المهرة بصفة عامة .
- ٨ — ونتيجة لذلك ، وجهت التدابير التي اتخذتها الحكومة نحو حل هذه المشكلة بتوفير التدريب والتدريب التقني لموارد اليد العاملة .

### معهد التدريب الوطني

- ٩ — أنشئ "معهد التدريب الوطني" لتوفير التدريب المهني ووضع وتطوير خطط التعليم .

١٠ - ويعتبر المعهد هيئة مستقلة تخضع للرقابة الادارية لوزارة التعليم ولكن لها روابط تنظيمية بوزارة العمل .

١١ - وتشمل مهام المعهد إنشاء المدارس وتوفير دورات التدريب في ميدان المشاريع وتنظيم حلقات التلمذة في مكان العمل بالتعاون مع المخدم وفي مدارس المعهد الخاصة . وان الجزء الخاص بالتلمذة من القانون الذي أنشأ " بمقتضاه المعهد يفرض على أصحاب المشاريع الالتزام بتمكين نسبة معينة من موظفيهم من العمل في ميدان التلمذة ومن الالتحاق بدورات دراسية في الوقت ذاته . وقد زيدت هذه النسبة بمراسيم خاصة ، روعيت فيها الحالة الاقتصادية في لحظة معينة .

١٢ - وفي الفترة الواقعه بين عام ١٩٥٩ ، وهي السنة التي أنشئ " فيها المعهد ، عام ١٩٨٠ ، قام المعهد بتدريب ب٢٥١٩٤٨ فردا ؛ وفي عام ١٩٨٠ تلقى ٣٣٥ شخصا التدريب المهني .

#### الزمالت التدريبية

١٣ - يفرض قانون العمل لعام ١٩٣٦ على المشاريع التي تستخدم أكثر من ٤٠٠ عامل الالتزام باتاحة زمالة تدريبية لواحد من عماله أو لولد واحد من عماله . ووفقاً لهذا القانون زيد عدد الحاصلين على زمالات الى ٣ في حالة المشروع الذي يستخدم أكثر من ٢٠٠٠ عامل .

١٤ - ومنذ اعتماد القانون ، صار النهج الثابت هو تضمين الاتفاقيات الجماعية شرطاً يقتضي من المستخدم أن يتاح عدداً من زمالات التدريب المهني يزيد بكثير عما نصع عليه في القانون .

#### التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية

١٥ - في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨١ قام برلمان فنزويلا بالتصديق على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمال . وبموجب هذا التصديق صارت أحكام الاتفاقية تشكل جزءاً من التشريعات المحلية لفنزويلا .

## ثانياً - المادة ٢ : الحق في شروط عمل عادلة مرضية

ألف - الاعتراف الدستوري بمبدأ المكافأة المنصفة والحد الأدنى من الأجر والمؤسسات القانونية لحماية الأجر

١٦ - تنص المادة ٨٧ من الدستور على ما يلي :

"ينبغي أن ينص القانون على إتاحة سبل مناسبة للحصول على المكافأة المنصفة ، وأن يوفر القواعد الالازمة لضمان أن يتلقى كل عاميل الحد الأدنى للأجر ، على الأقل ، وأن يضمن الأجر المتساوی للعمل المتساوی دون تمييز من أي نوع ، وأن يحدد الحصة التي تحق للعمال من أرباح المشروع ، وان يكفل حماية الأجر والاستحقاقات الاجتماعية من القيود أيا كانت النسبة والقضايا المثبتة وبأية امتيازات وضمانات ينص عليها الدستور ذاته ."

وكما يتبيّن لنا ، فإن الدستور لا يكتفي بالاعتراف بالحق في المكافأة المنصفة كمبدأ نظري وإنما ينص أيضاً على أن يفرض القانون التزاماً بوضع حد أدنى للأجر ويتحدد بـ حصة العمال من أرباح المشروع وعلى طريقة حماية هذه الأجر .

### تحديد الحد الأدنى للأجر

١٧ - وقد نص قانون العمل على جواز قيام الجهاز التنفيذي بإنشاء لجان لتحديد الحد الأدنى للأجر حسب فروع الصناعات . وجعلت القواعد التي صدرت بعد ذلك العضوية الثلاثية في هذه اللجان الزامية .

١٨ - بيد أن طريقة تحديد الحد الأدنى للأجر هذه تكاد لم تستخدم أبداً في فنزويلا ، ويعود السبب الأساسي في ذلك إلى كون المساومة الجماعية أصبحت منتشرة وغدت الطريقة التي تستخدمها عادة الأطراف المعنية في تحديد الحد الأدنى للأجر ، أما على صعيد المشروع أو على صعيد فرع الصناعة المعنية ، وذلك عن طريق التتمديد الإجباري للاتفاقات المبرمة بين العمال والمستخدمين .

—٥—

- ١٩ - وبالرغم من ذلك ، وقبل كل شيء ، بالنظر إلى وجود قطاعات غير اتحادية  
وغير مشمولة بالاتفاقات الجماعية ، حدد بموجب موسم صدر في إيار /مايو/ ١٩٧٤ أحد  
أدنى للأجور بالنسبة لجميع المهن على الصعيد الوطني ، وفي حزيران /يونيه/ مسند  
نفس العام ، أدخلت زيادة عامة على معدلات الأجر الحالية . وقد اتخذ رئيس  
اللجان ببيان معاً من جانب الجهازان التنفيذي في شكل موسومين نظراً لأنه اذن لرئيس  
الجمهورية ، أثناه ، أداء أعماله داخل مجلس الوزراء ، يصادر تدابير اقتصادياتية  
ومالية محددة ، وذلك بموجب قانون خاص ( وفقاً للمادة ١٩ .١٨ ) من الدستور .
- ٢٠ - وفي كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ، استثن قانون نص على أحد اثنين زائدة  
شاملة في الأجر ووضع حد أدنى للأجور بالنسبة لجميع المهن على الصعيد الوطني .
- ٢١ - وقد أدى ذلك إلى استكمال نظام ينص على أنه ، في حين يتم عادة تحديد  
الحد الأدنى للأجور بموجب اتفاق جماعي ، يجب أيضاً أن يتم بموجب القانون وضمن  
حد أدنى للأجور على الصعيد الوطني كي يكون مشابه حد أدنى مضمون للجور لأى نوع  
من أنواع العمل ولا يمكن خفضه سواه بمقدار فردية أو جماعية .

٢٣— أن مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساويمعرف به وضمنه صراحة بموجب  
الدستور (المادة ٨٧٢) ، شأنه في ذلك شأن جميع العبادى «الأساسية لثانون العمل»  
ولى الصعيد التشريعى يتضمن قانون العمل تفاصيل بشأن هذا المبدأ  
الدستوري .

٤٤— أن مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساويمعرف به وضمنه صراحة بموجب  
يتعلق بمسألة الأجر، عن الحق الأساسى من حقوق الإنسان فى الحماية من  
التعذير . ففي فنزويلا لم يحدث أبداً أن شئات أى مشكلة حقيقية فيما يتعلق بالتعذير  
لأسباب قومية أو دينية أو فلسفية سواء فيما يختص بحق العمل أوى حق آخر .

٤٥— ففي الماضي كانت الشركات الإجنبية العاملة في البلد تمارس التعذير ضد  
العمال القوميين فيما يتعلق بالاجر وشروط العمل ، ولذا تعين إستان قواعده  
خاصة لحماية العمال القوميين . وقد حللت هذه المشكلة حينما جرى تأمين الصناعات  
الأساسية في البلد .

٢٦ - ومن وجهة النظر العملية لا تزال هنالك بعض أشكال التمييز ضد العاملات مستمرة . بيد أن هذه ليست شكلة من مشاكل القانون نظرا لأنه توجد قواعد قانونية كثيرة تケفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة .

٢٧ - وقد سبق لفنزويلا أن أبلغت عن اتخاذ عدد لا يحصى من التدابير خلال السنوات الأخيرة لازالة هذه الممارسات .

٢٨ - وشملت هذه التدابير التدبير الأساسي المتمثل في إنشاء وزارة الدولة لشراك المرأة في عملية التنمية .

#### التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية

٢٩ - قام برلمان فنزويلا ، بموجب قانون أصدره في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٨١ ، بالتصديق على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، بما في ذلك الاتفاقية رقم ٩٥ بشأن حماية الأجر والاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن الاجر المتساوی للعمال والعاملات عن العمل المتساوی القيمة .

٣٠ - وبموجب هذا التصديق أصبحت أحكام الاتفاقيات المذكورة تشكل جزءاً من التشريعات المحلية لفنزويلا .

#### بأ - شروط السلامة والشروط الصحية للعمل

٣١ - ينص القانون الأيجابي لفنزويلا على معايير للسلامة والصحة في الميدان الصناعي تتماشى مع المعايير المقبولة عالمياً ومع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها .

٣٢ - ويوجد في قانون العمل باب خاص يتضمن معايير الصحة والسلامة في الميدان الصناعي ، تنظم ، هي الأخرى ، بموجب مرسوم خاص . كذلك ينص قانون العمل على المبادئ الأساسية المتعلقة بمسؤولية المستخدمين عن الإصابة في الميدان الصناعي . وهذا القانون ينبغي أن يقرأ بالاقتران مع التشريعات السارية فيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي الالزامي .

٣٣ - وعلى الرغم من انه يمكن اعتبار التشريعات القادمة كافية في مجال الصحة والسلامة في الميدان الصناعي ، لا أنها تتعشى والمعايير المطبقة على الصعيد العالمي ، فان دوائر الحكومة والمستخدمين واتحادات النقابات تعتبر السلامة في الميدان الصناعي مشكلة خطيرة ومن الصعب حلها .

٣٤ - وان التدابير الادارية ، المسندة الى وزارة العمل ، انصبت في السنوات الاخيرة على انشاء لجان للسلامة الصناعية داخل بعض المشاريع او المؤسسات . وقد انشئت في عام ١٩٨٠ ألفان وربع مائة وخمسين لجنة من هذا النوع . وقد ادى انشاؤها الى تحسينات ملحوظة ، سبعة في المشاريع الصناعية الكبيرة .

٣٥ - واتخذ تدبير آخر لتحسين حالة الصحة والسلامة في الميدان الصناعي يتمثل في وضع مشروع قانون بشأن شروط وبيئة العمل . وجاء على لسان اللجنة التي انيطت بها المسؤولية عن النظر في مشروع القانون هذا ما يلي :

" وفي هذا الصدد ، أخذت اللجنة بالرأي القائل بان صياغة سياسة شاملة ومتکاملة فيما يتعلق بالصحة والسلامة في الميدان الصناعي ينبغي بالضرورة ان توجه ليس فقط نحو توحيد ما هو مطبق من التشريعات المتعلقة بالصحة والسلامة في الميدان المهني التي تتناول الاصحاح الصناعي والصحة البيئية ، وانما ايضا نحو انشاء مؤسسة ، تلحق بمكتب العمل وتتمتع بقدر كاف من السلطة على الصعيد الوطني ، لتوجيه ومراقبة وتنفيذ السياسات المتعلقة بالصحة والسلامة في الميدان المهني . وسوف تقوم هذه المؤسسة بلم شمل العديد من الوحدات المبعثرة حاليا في شتى أجهزة الحكومة المركزية ."

" وسوف تتمتع هذه المؤسسة بالتعاون من قبل جميع الهيئات الوطنية العاملة في هذا الميدان وبالتعاون التقني من قبل الهيئات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ."

" وترى اللجنة انه ، بالرغم من وجود هيئات وكيانات عامة وخاصة كرست جهودها بروح عالية من التفاني لصيانة وحماية صحة وحياة العمال ، فان الزخم الاجتماعي – الاقتصادي للثورة الصناعية الحالية ، والنمو الكمي لقطاعات العمل ( يزيد عدد اليد العاملة المستخدمة على ٤ ملايين ) ،

—٨—

واستخدام الآليات الحديثة والمؤسسات الصناعية ، واللجوء المتزايد إلى  
استخدام تكنولوجيات عالية الخطورة تستخدم بطريقة عشوائية بعض المواد  
الكيميائية والمواد الخام تعتبر معالجتها خطيرة وتؤدي إلى تلوث البيئة ،  
والافتقار إلى التوعية بالصحة والسلامة في الميدان الصناعي ، الامر السائد  
في بيئة العمل ، كلها عوامل وظروف تبرر اعتماد تدابير لحماية البيئة  
وتحسين شروط العمل " .

٠٠ / ٠٠

جيم - الحق في الراحة وأوقات الفراغ والتحديد  
 المعقول لساعات العمل والا جازات الدورية  
 المأجورة والمكافأة عن الأعياد الرسمية

الاعتراف بهذا الحق في القانون الإيجابي

- ٣٦ - فيما يتعلق بقوانين العمل الأساسية الأخرى ، فإن الحق في تحديد ساعات العمل معترف به ومكمل صراحة بموجب الدستور ( المادة ٨٦ ) .

- ٣٧ - وان قانون العمل والقواعد المشتقة منه تؤكد من جديد البدأتين المعترف بهما عالياً وهذا مبدأ تحديد ساعات العمل بثاني ساعات كحد أقصى وساعات العمل الأسبوعي بـ ٤٤ أو ٤٨ ساعة كحد أقصى . وصفة عامة اتبعت المعايير المحددة بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها فيما يتعلق بالحد الأقصى لساعات العمل والراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية المأجورة ، وتحديد ساعات العمل الليلي بشكل خاص وفترات الراحة والقيود الخاصة المفروضة فيما يتعلق بالقصر والنسا . وهلم جرا .

تنظيم هذا الحق بموجب الاتفاقيات الجماعية

- ٣٨ - ينبغي ألا يغيب عن البال أن التشريع المذكور أعلاه ، وهو يتبع ، في كثير من الحالات ، خصائص أفضل مما هو منصوص عليه في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ( مثلًا فيما يتعلق بالاجر الخاضع للأعياد الرسمية السنوية ) يستكمل بالتفاوض على اتفاقيات جماعية يمكن عن طريقها زيادة مستحقات العمال ، وليس انقصتها بأى حال ، من الا حوال .

- ٣٩ - ولا يمكننا اعطاء شرح تفصيلي لمدى تعزيز حقوق العمال في هذه الناحية نتيجة ابرام اتفاقيات جماعية ، نظراً للعدد الهائل من الاتفاقيات الجماعية التي أبرمت في فنزويلا وكون هذه الاتفاقيات تعتمد حلولاً مختلفة لخليفة المشاريع أو فروع الصناعة المختلفة . وسع ذلك فإنه يمكننا أن نشير إلى المبادئ العامة التالية : تحديد الراحة الأسبوعية إلى فترة متواصلة تمتد ٤٨ ساعة طوال كامل يومي السبت والأحد ؛ وتخفيض ساعات العمل الأسبوعي إلى ٤٠ أو ٣٦ ساعة ( الأخيرة للعمل المكتبي بصفة عامة ) ؛ والنسبة المئوية العالمية للزيادات التي تدخل على الأجر لقاء العمل الإضافي المأذون به ، مما يميل إلى الارتفاع عن الالتجاء إلى العمل الإضافي ؛ وزيادة عدد أيام العطلات السنوية المأجورة ، وشكل أكثر تواتراً ، الأجر الخاضع للأعياد الرسمية الالزامية ؛ وزيادة عدد العطلات العامة التي يدفع لقاوها أجراً ، وما إلى ذلك .

### وقت الفراغ

٤٠ - لدى الوكالات الحكومية برامج لتحسين استعمال العمال لأوقات فراغهم . وتشمل هذه الوكالات مؤسسة الرياض القومية ، ومعبد التدريب والترفيه للعمال ، والمجلس الثقافي الوطني ، وما إليها . ويقوم المجلس بدعم الأنشطة الثقافية بصفة عامة وقد أبُرِم في السنوات الأخيرة اتفاقيات مع اتحاد نقابات العمال الرئيسي بشأن تنفيذ خطط ثقافية لاحتسابات العمال يشترك فيها الآخرون . بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساومة الجماعية يقتضي أيضاً غروريًا للغاية في هذه الناحية نسبة لأن الاتفاقيات الجماعية تتضمن على اثناء هيئة تتألف عادة من مثلي الإدارة والعامل معاً ، على أن يتم إنشاؤها على صعيد المشروع لتشجيع العمال على تخصيص أوقات فراغهم للأنشطة الثقافية ( المجموعات الفنائية أو المسيرية أو النوادي الرياضية ) التي تصل إلى عدد كبير من العمال في البلد .

### ثالثاً - المادة ٨ : الحقوق النقابية

#### ألف - الضمانات الدستورية لحق التنظيم

٤١ - تعرف المادة ٩١ من الدستور بالحق في التنظيم للعمال المستخدمين معاً . وتتضمن هذه المادة صراحة على المبدأ الذي يقتضي بأنه ينبغي للنقابات ، من أجل وجودها وأداء مهامها ، ألا تخضع إلا للاشتراطات التي ينص عليها القانون من أجل حماية أدائها لها على النحو الأمثل وضمان حقوق أعضائها . وينبغي ألا يغيب عن البال أن هذا المبدأ ، يعني ، وفقاً للنظام الدستوري الغنزيولي ، أن أية تدابير تتخذها السلطات العامة للحد من الحق في التنظيم ولا تتخذ شكل تشريع ، وبعبارة أخرى لا يكون قد وافق عليها البرلمان بهيئته معاً وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في اعتماد القوانين ، يمكن اعتبارها غير دستورية وبالتالي لاغية وباطلة . ووفقاً لهذا الدين المبدؤين فإنه يمكن اعتبار حتى قانون استثن وفقاً لجميع الإجراءات الدستورية المتعلقة باعتماد القوانين غير دستوري من قبل المحكمة العليا إذا كان يخضع النقابة المعينة أو إدارتها لقواعد لا تستهدف حماية الأداء الأمثل أو ضمان حقوق أعضائها .

#### باء - الضمان الدستوري لحق في المساومة الجماعية

٤٢ - ويعرف الدستور أيضاً ويشتمل الحق في المساومة الجماعية بل وينص صراحة على أنه يجوز في الاتفاقيات الجماعية أن تتضمن شرطاً خاصاً بالنقابات ، استثناءً إلى الأحكام المنصوص عليها بموجب القانون .

٤٣ - وعلى الرغم من أنه لم يحدث أبداً أن استن قانون ينظم تطبيق شرط النقابات، إلا أنه صدرت أحكام قضائية مودها أن المثالين المتطرفين للغاية لهذا الشرط، إلا وهما "المتجر المغلق" أو "المتجر النقابي"، لا غيان وباطلان لأنهما ينافقان مبدأ حرية تكوين النقابات. ونتيجة لذلك، في حين يعتبر شرط النقابات لا يزال مستخدماً إلى حد كبير نسبياً في الاتفاques الجماعية، يتخذ هذا الشرط على الدوام تقريراً شكل شرط بشأن التفضيل النقابي أو أي شرط آخر لا يشكل انتهاكاً لحرية التنظيم سواه فيما يتعلق بالحق في الانضمام إلى أي نقابة أو بالحق من الانسحاب من هذه النقابة في أي وقت.

### راب - حق الأغراض

٤٤ - ويعرف دستور فنزويلا أيضاً بحق الأغراض (المادة ٩٢). فهذه المادة تنص على أنه ينبغي أن ينص القانون على الأحوال التي يمارس في ظلها الحق في الأغراض. وكما سبق أن أوضحنا فإنه ينبغي أن تفهم لفظة "القانون" في سياق القانون الرسمي، أي القانون المعتمد من قبل البرلمان بهيئته معاً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

٤٥ - وفي حين تجري حماية الحق في الأغراض بالنسبة لجميع العمال، ينص الدستور على أنه، في قطاع الخدمات العامة، ينبغي ممارسة هذا الحق في الحالات التي يحددها القانون. ومن وجهة النظر العاطية فإن جميع المسائل المتعلقة بحق الأغراض تنظم بموجب قانون العمل الحالي وأنظمته.

٤٦ - ومن أجل الوفاء بهذه الولاية الدستورية، أدرت القواعد القانونية إلى وضع نظام لحماية أعضاء النقابات من الطرد الذي يتعرض له العمال الذين يعطلون على تكوين النقابة ولذلك لا يجوز طرد زعماً النقابات من العمل دون، في المقام الأول، أن تشرح لهم أسباب الفصل من العمل.

٤٧ - ويشمل نظام الحماية من الفصل من العمل المذكور جميع العمال أثناء مارستهم لحقهم في الأغراض أو أثناء المساومة الجماعية.

٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك فإن حماية المسؤولين النقابيين من الطرد من العمل تدعم، عن طريق التفاوض بشأن الاتفاques الجماعية، ليس فقط على المسؤولين النقابيين الرئيسيين وإنما أيضاً على مندوبي أو ممثلين العمال في المؤسسة المعنية أو مكان العمل المعنى. وينبغي في هذا الصدد أن نشير أيضاً إلى قانون عام ١٩٢٥ الذي يحظر الطرد التمهسي من العمل، مما يتتيح لجميع العمال حماية واسعة النطاق نسبياً من الطرد من العمل.

## دال - الممارسة الفعلية لحق التنظيم

٤٩- زاد عدد النقابات في فنزويلا زيادة مثيرة خلال السنوات الأخيرة في ظل نظام حرية وحماية النقابات. وفي عام ١٩٨١ وحده، بلغ عدد ما هو سجل من المنظمات النقابية الرئيسية الجديدة ٤٢٦ منظمة.

٥٠- وبصفة عامة تنشأ المنظمة النقابية الرئيسية ( التي يرتبط بها العامل مباشره ) على صعيد المشاريع المعنية. وتصنف هذه النقابات معاً بوصفها منظمات أو اتحادات ثانوية أما حسب فروع الصناعة أو المناطق. كذلك تصنف الاتحادات معاً في شكل اتحادات كبرى، توجد أربعة منها في البلد.

٥١- وقد قالت فنزويلا بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ الحق في التنظيم والمساومة الجماعية. و وقت اعداد هذا التقرير، طلب من الجهاز التنفيذي ان يصدق على اتفاقية رقم ٨٢ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

## رابعا - المادة ٩ و الحق في الشمان الاجتماعي

### نظام التأمين الاجتماعي

٥٢- ظل يطبق في البلد منذ عام ١٩٤٤ نظام الزامي للتأمين ضد اخطار المرض والبطالة والا صابة والعجز والشيخوخة.

٥٣- وان الا حوال السائد في البلد، فيما مضى وفي الوقت الحاضر على حد سواء، حالت حتى الان دون تعميم نظام التأمين الاجتماعي على جميع المناطق في الاقليم الوطني بيد انه ابتداء من تفطية في الحد الادنى خلال عام ١٩٤٤ ، بدأ تعميم النظام تدريجياً باصلاحات متتالية.

٥٤- وفي الوقت الحاضر يعتبر جميع العمال في طول الاقليم الوطني وعرقه موهليين لاستحقاقات طويلة الاجل ( استحقاقات الشيخوخة والعجز والخلف ). ومن ناحية أخرى لا يزال يتبعين تمهيد التفطية ضد اخطار المرض والا صابة في الميدان الصناعي على المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة. وان العمال في هذه المناطق تجري حمايتهم من اخطار المرض والا صابة في الميدان الصناعي، وفقاً لقانون العمل، بموجب نظام المسئولية الموسوعية للمخدم التي جرى تحسينها في العديد من الحالات وتعميمها بموجب اتفاقيات جماعية والتي يتحملها المخدمون عادة بالدخول في بوليصات تأمين تجارية.

٥٥- وفي الجزء من البلد الذي لا يشمل فيه نظام التأمين الاجتماعي اخطار المرض والاصابة، يجرى دفع استحقاقات نقدية للتعويض عن فقدان الدخل وتوفير رعاية طبية شاملة . وتتوفر الاختيارة ايضا لأسر العمال المباشرة .

٥٦- وفي السنوات الاخيرة ظهر اتجاه كذلك نحو تعميم تغطية الضمان الاجتماعي على الافراد الذين لا يدخلون في التعريف التقليدي للعمال المستخدمين ، وبذلك دخل في نظام التأمين الاجتماعي العمال الذين يعطون لحسابهم الخاص مثل سائقي عربات التاكسي الذين يستخدمون سياراتهم الخاصة او العمال الذين لم يكونوا فيما مضى يتمتعون بالحماية مثل خدم المنازل .

٥٧- وزاد عدد السكان المشمولين من ٦٤ مليونا في عام ١٩٢٨ الى ٧ ملايين ، أي بما نسبته ٨٨٪ في المائة من مجموع سكان البلد في عام ١٩٨١ .

٥٨- وأدخلت أيضاً أشكال غير اسهامية للحماية عن طريق التأمين ضد المرض أو الاصابة لفئات السكان غير المحمية مثل تلاميذ المدارس . ونص قانون التأمين الاجتماعي الالزامي على جواز أن يوفر نظام التأمين الاجتماعي كذلك التغطية ضد الخطر المتمثل في البطالة . بيد أنه لا يزال من المفهوم حتى الان انه لا توجد ظروف تقتضي تعميم تغطية التأمين بحيث يشمل العاطلين .

٥٩- ويجرى تشغيل نظام التأمين الاجتماعي في فنزويلا على أساس ساهمات الزامية من المستخدمين والعمال ، زائداً المساهمات المقدمة من الدولة .

٦٠- وتنطوي ادارة النظام هيئة تتبع بالاستقلال الذاتي عن طريق مجلس يتتألف من ممثلين للحكومة وللعمال ومنظمات المستخدمين .

٦١- ويوجد أيضاً نظام غير اسهامي لمعاشات الشيخوخة .

٦٢- وبالاضافة الى نظام التأمين الاجتماعي الالزامي ، يشمل نظام الضمان الاجتماعي الفنزولي كذلك اتخاذ تدابير المساعدة العامة في مجالات مثل بناء المنازل من قبل الوكالات التابعة للدولة أو بمساعدة من هذه الوكالات .

٦٣- ويجرى حالياً النظر في اعطاء اعانة مالية مباشرة غير اسهامية لقطاعات السكان التي لا يشكل دخلها الحد الادنى الكافي .

٦٤- وفي السنوات الاخيرة ، صار من الممارسات المألوفة للفاية ابرام اتفاقيات جماعية لزيادة أو استكمال التأمين الاجتماعي بتمديد الاجر عن استحقاقات المرض على الايام الثلاثة الاولى التي لا يشملها نظام التأمين الاجتماعي وتغطية الغارق بين استحقاق المرض الذي يمكن دفعه بموجب هذا النظام والا جر الذي يكتسبه عادة العامل .

٦٥ - وقامت فنزويلا ، بموجب قانون صدر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨١ ، بالتصديق على ما يلي من اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي : الاتفاقية رقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملة للمواطنين وغير المواطنين في ميدان الضمان الاجتماعي ; والاتفاقية رقم ١٠٣ بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي ; والاتفاقية رقم ١٢١ بشأن الاستحقاقات في حالة الإصابة أثناء العمل ; والاتفاقية رقم ٣٠١ بشأن الرعاية الطبية والستحقاقات المرغوبة .

-----